الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-141339

الصادر في الاستئناف رقم (V-141339-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنِفة
ضد/ المكلف- هوية وطنية رقم (...)	المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/10/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-701) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- **ثانياً: وفي الموضـــوع: إلغاء قرار الهيئة بشـــأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام 2019م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (328,372.81) ريال.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســـتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســـتئنافية بلائحة اســتئناف تضـمنت اعتراضـها على قرار دائرة الفصـل القاضـي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي لفترة الربع الثاني من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لأنه نتج عن إعادة التقييم إخضاع إيرادات لم يقدم لها المستأنَف ضده أي مبرر نظامي أو مستندات وبيانات تؤكد أقواله بخلاف ما توصلت إليه المستأنِفة لذا تم التعديل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمســـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصـدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-141339
الصادر في الاستئناف رقم (V-141339-2022)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرارها فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي لفترة الربع الثاني من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لأنه نتج عن إعادة التقييم إخضاع إيرادات لم يقدم لها المستأنَف ضده أي مبرر نظامي أو مستندات وبيانات تؤكد أقواله بخلاف ما توصلت إليه المستأنِفة لذا تم التعديل، وحيث أنه ثبت لدى الدائرة الاستئنافية عدم إفصاح المستأنَف ضدّه عن أي مبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عند تقديم إقراره الضريبي، وبما أن المستند المقدم من المستأنَف ضده بعنوان (فروق الضريبة للمكلف ...) أوضح فيه وجود فروق ضريبية بين المبيعات بحسب قرار المستأنِفة والمبلغ الصحيح وذلك عن عامي 2018م و2019م ممّا يؤكد على وجود مبيعات غير مُفصح عنها، وبما أن المستأنَف ضده لم يقدم ما يثبت عدم صحة إجراء المستأنِفة في التعديل على البند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض الغرامتين كان نتيجة لإعادة التقييم النهائي للفترة محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-701).

ثالثًا: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-701).

رابعًا: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-701).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.